Parliamentarians for Global Action
Parlamentarios para la Acción Global
Action Mondiale des Parlementaires
برلمانيون من أجل التحرك العالمي

برلمانيون من أجل التحرك العالمي

خطة عمل الرباط للوقاية من الفظائع، دولة القانون والمحكمة الجنائية الدولية.

مجلس النواب ومجلس المستشارين، الرباط، المغرب، 5 دجنبر 2014

نحن أعضاء **برلمانيون من أجل التحرك العالمي**، المشاركون في الجمعية الاستشارية الثامنة للبرلمانيين من أجل المحكمة الجنائية الدولية ودولة القانون، بعد المداولات التي انعقدت بمقر البرلمان المغربي بالرباط، يومي 4 و5 دجنبر 2014، بمناسبة المنتدى السنوي 36 **لـ برلمانيون من أجل التحرك العالمي**،

إذ نتقدم بعميق وخالص امتناننا للجنة المنظمة للجمعية الاستشارية **لـ برلمانيون من أجل التحرك العالمي** ولمجلسي البرلمان بالمملكة المغربية على التنظيم الناجح لهذه الدورة الثامنة، الأولى من نوعها في بلد عربي غير منضم لنظام روما.

وإذ نذكر أن مبادرات وأنشطة مجموعة **برلمانيون من أجل التحرك العالمي** تضم أكثر من 1100 برلماني في أزيد من 142 بلدا، يمثلون جميع جهات العالم.

وإذ نذكر بما يشكله بالنسبة للمجتمع الدولي وجود محكمة دائمة، مستقلة وفعالة لمعاقبة، ومن تم تفادي، الجرائم الأكثر خطورة بالنظر للقانون الدولي : جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان.

وإذ نلاحظ كذلك الأثر الحيوي الرادع ـ حقيقيا كان أو محتملا ـ الذي توحيه المحكمة بمجرد وجودها، على ارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

وإذ نعترف علنا بحق الضحايا في الولوج إلى العدالة والوصول إلى الحقيقة والمشاركة في المسطرة والحصول على تعويضات مناسبة، وأن يتم التعامل معهم في إطار يحفظ كرامتهم والاحترام الواجب لهم، وأن تعطى لهم الضمانات من لدن السلطات المختصة والأطراف المعنية بعدم تكرار الفظائع المذكورة.

وإذ نعترف بأن المجموعة الدولية مازالت تواجه مساسا خطيرا بحقوق الإنسان وخروقات خطيرة للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني في مختلف جهات العالم، وكذا انهيار وفشل دولة القانون داخل عدة أنظمة وطنية.

وإذ نعترف أيضا بأن وضعية الجمود المستمر، والتقاعس أو الرد المتأخر من لذن المجتمع الدولي وبعض الحكومات الوطنية على هذه الحقيقة المأساوية غير مقبولة وفيها مساس خطير بالإنسانية نفسها.

وإذ نلاحظ أن إفلات مرتكبي هذه الفظائع من العقاب يؤدي لا محالة إلى الرفع من احتمال ارتكاب جرائم جديدة تتسم بنفس مستوى الفظاعة، ويمكن أن يؤدي إلى عودة العنف الناجم عن تكرار الصراعات الداخلية أو النزاعات الدولية المسلحة.

وإذ نشيد بالعمل المنجز من طرف المحكمة الجنائية الدولية خلال سنواتها الاثنى عشر الأولى، خصوصا في مجال حماية الضحايا الأفارقة من الجرائم الدولية الأكثر جسامة، ونذكر بضرورة توسيع هذه الحماية لضحايا مناطق أخرى من العالم.

وإذ نعترف بالدور الحيوي الذي يمكن أن نلعبه كبرلمانيين بما نتوفر عليه من وسائل لتوسيع شمولية وفعالية المحكمة الجنائية الدولية، وإرساء وتعزيز فكرة العدالة الدولية ومأسسة دولة القانون أو إعادة مأسستها حسب الحالة.

فإننا نلتزم باستخدام صلاحياتنا التشريعية والسياسية للمضي قدما بالأهداف التالية:

Parliamentarians for Global Action
Parlamentarios para la Acción Global
Action Mondiale des Parlementaires
برلمانيون من أجل التحرك العالمي

1) تحقيق المصادقة الشمولية لنظام روما

إذ نعترف بأن المصادقة الدولية الشمولية على نظام روما أمر بالغ الأهمية لإرساء مبدأ المساواة أمام القانون والردع الفعال بموجب القانون الدولي لارتكاب أخطر الجرائم.

وإذ نهنأ أنفسنا كون 122 دولة قد صادقت أو انضمت حتى اليوم إلى نظام روما.

نعبر عن قلقنا كون دولة واحدة فقط قد انضمت إلى نظام روما منذ الدورة السابعة للمجلس الاستشاري للبرلمانيين للمحكمة الجنائية الدولية ودولة القانون، المنعقد في روما (إيطاليا) في دجنبر 2012.

ونأسف على وجه الخصوص كون بعض المناطق تبقى غير ممثلة في نظام روما، على غرار آسيا ومجموعة الدول المستقلة والشرق الأوسط وشمال أفريقيا، رغم العمل المشهود به والتفاني الدائم للبرلمانيين في هذه الجهات.

وإذ ننوه بوعود التصديق أو الانضمام التي قدمها زملاؤنا من الكاميرون والسلفادور والعراق وجمايكا ولبنان وماليزيا وموريتانيا والمغرب ونيبال وعمان والباكستان والطوغو واليمن.

وإذ نأمل أن نتوصل في أقرب وقت بأنباء عن إنجاز تقدم ملموس في هذا الباب.

نقرر:

1) فتح التشاور بقوة مع زملائنا من جميع الانتماءات السياسية لتحقيق توافق وطني، وآخر متعدد الأطراف **لإزالة العقبات** أمام المصادقة، وأن نتأكد من قيام حكوماتنا بالمصادقة الفورية أو الانضمام إلى نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية.

2) تكثيف جهودنا من أجل إدماج شمولية نظام روما كهدف في كل الآليات المتاحة للعلاقات بين البرلمانات، وكذلك في برامج العمل الموضوعة من قبل الحكومات لتعزيز حقوق الإنسان ودولة القانون والعدالة والسلام والديمقراطية والتنمية المستدامة والتعاون المتعدد الأطراف.

3) طلب حكوماتنا بالدعوة للمصادقة على نظام روما في الاتصالات الثنائية والمناسبات المتعددة الأطراف مثل النقاش الرفيع المستوى داخل الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، وبمناسبة الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان لهيئة لأمم المتحدة، وفي إطار المنظمات الإقليمية.

(II) ضمان تعاون كامل مع المحكمة الجنائية الدولية

إذ نؤكد أن الدول المنضوية تحت نظام روما ملزمة بالتعاون الوثيق مع المحكمة، خاصة بوضع تشريع يهدف إلى تمكين المحكمة من الاشتغال بشكل فعال، والحرص على الرغبة السياسية للسلطات في كل بلد باحترام التزاماتها في التعاون طبقا للباب 9 من نظام روما.

وإذ ندين كون 11 شخصا مبحوث عنهم علنا من قبل المحكمة الجنائية الدولية، لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب ضد شعوب جمهورية الكونغو الديمقراطية وساحل العاج ودارفور وليبيا وأوغندا، مازالوا في حالة فرار.

وإذ نذكر بصحة وإلحاحية ضرورة تفعيل 66 توصية حول التعاون صادرة عن المحكمة الجنائية الدولية منذ 2007.

وإذ نهنأ أنفسنا عن التقدم المنجز في اعتماد قوانين تتعلق بالتعاون منذ الدورة السابعة للجمعية الاستشارية التي انعقدت في روما سنة 2012، لا سيما في البلدان التي ينشط فيها أعضاء **برلمانيون من أجل التحرك العالمي** ككوستاريكا، وساحل العاج، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجامايكا، ومالي. كما نرحب بالمصادقات الأخيرة على الاتفاق حول امتيازات وحصانات المحكمة APIC من قبل البيرو والسنغال.

وإذ نأسف مع ذلك كون 71 دولة طرف لم تعتمد بعد تشريعات للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية[1]، وأن 48 دولة أطراف لم تصادق أو تنضم للاتفاق حول امتيازات وحصانات المحكمة APIC، ونأسف كذلك لوجود عدد محصور من الاتفاقات بشأن نقل الشهود، واتفاق واحد حول الإفراج المؤقت موقع من طرف بلجيكا، وثمانية اتفاقات بخصوص تنفيذ الأحكام .

نقرر ما يلي:

4 التشجيع في بلداننا وعبر العالم على وضع قوانين للتعاون مع المحكمة، حتى تلعب السلطات القضائية الوطنية دورا أكبر في مجال التعاون ونتفادى بذلك كل تسييس لتنفيذ مذكرات التوقيف.

5 التأكد من أن حكوماتنا وبرلماناتنا قد صادقت أو انضمت إلى الاتفاق حول امتيازات وحصانات المحكمة APIC، وأنها قد أبرمت اتفاقات تكرس التعاون مع المحكمة، مع وجود تشريع كاف لضمان الاحترام الكامل لهذا التعاون.

6 أن نعمل على توفير الدعم السياسي والموارد اللازمة للعمل مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية على وضع استراتيجيات لضبط وتسليم أي شخص متابع من قبل المحكمة الجنائية الدولية.

7 الاستمرار في الدعوة للاحترام غير المشروط للقرارات والأوامر الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية وتنفيذها، ودعوة حكوماتنا في علاقاتها الخارجية والاقتصادية إلى قطع الاتصالات غير الضرورية مع الأشخاص الصادرة في حقهم مذكرات توقيف عن المحكمة الجنائية الدولية، وأن تتجنب حكوماتنا في إطار المساعدة الإنسانية أو مفاوضات السلام تقديم أي مساعدة، إن على مستوى تحويل الأموال أو على مستوى حماية الأشخاص المطلوبين من قبل المحكمة الجنائية الدولية.

8 التأكد بالنسبة للإحالات من مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة أن حكوماتنا والأمم المتحدة تفي بالتزاماتها بتقديم الموارد المالية اللازمة للمحكمة الجنائية الدولية لمباشرة إجراءاتها مع ضمان أن تبقى المحكمة نموذجا للتدبير الدولي الفعال.

9 تشجيع حكوماتنا على تخصيص موارد للصندوق المحدث لفائدة الضحايا، حتى يتأكد أن المحكمة الجنائية الدولية لا تهدف فقط إلى تحقيق العدالة العقابية والوقائية، ولكن أيضا إلى تكريس العدالة التصالحية.

10 الرد بقوة وبمنهجية عندما تنشأ حالات تضر بالمحكمة، مثل زيارة الأشخاص المتهمين لدول أطراف، أو إجراء اتصالات غير ملائمة بين هؤلاء وبعض موظفي الأمم المتحدة.

(iii) تفعيل المتابعات الوطنية العادلة والفعالة

إذ نذكر أن من واجب جميع الدول – بما فيها تلك التي ليست بعد طرفا في نظام روما – محاكمة أو تسليم المشتبه فيهم بارتكابهم جرائم دولية، وحماية

حقوق الضحايا، حتى يكون لمبدأ "***عدم الإفلات من العقاب***" مفعول تام وكامل في كل نظام قضائي.

وإذ نذكر أن المحكمة الجنائية الدولية وضعت كنظام تكميلي للأنظمة الوطنية، وبأن ممارسة اختصاصها في حالات معينة لا يحول دون ممارسة الاختصاص الوطني في قضايا متفرعة عن نفس الحالات.

وإذ نذكر كذلك بالضرورة القصوى لحماية الناس من الانتهاكات التي تطال القواعد الأساسية لحقوق الأشخاص، وإلى السعي لتحقيق العدالة وتعويض الضحايا ووضع حد للإفلات من العقاب كمتطلبات أساسية وضرورية لإقامة سلام دائم، وإلى معالجة الأسباب العميقة لقيام الصراعات.

وإذ نعترف بأن مبادئ العدالة الخاصة بالنوع المدمجة في نظام روما ينبغي أن تسخر لتفعيل المعايير والإجراءات الموضوعية المتعلقة بالجرائم الدولية، وأن تكون كذلك مصدر إلهام لمراجعة تشريعات أخرى عند الاقتضاء، لضمان أعلى مستوى ممكن من الحماية لضحايا هذه الجرائم.

وإذ نلاحظ بكل انشغال غياب المنتديات متعددة الأطراف الكفيلة بتوفير التعاون والمساعدة القانونية للدول الراغبة في إجراء محاكمات وطنية عن الإبادة الجماعية، أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب.

وإذ نرحب بالتقدم الذي أحرزته التشريعات الوطنية في مجال المتابعات الوطنية منذ الجمعية الاستشارية التي عقدت بروما في 2012، ولا سيما ما أتمرته في هذا الباب المبادرات التي أجراها أعضاء من **برلمانيون من أجل التحرك العالمي**، والتقدم الذي طبع المشاورات حول مشروع القانون بشأن المحكمة الجنائية الدولية في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

نقرر:

11 العمل على إعداد واعتماد تشريعا يتضمن تعاريف الجرائم والمبادئ العامة لنظام روما في باب جرائم الجنس والجرائم ذات طبيعة جنسية.

12 دعم المجهودات الوطنية الرامية إلى التحقيق والمقاضاة في الجرائم الدولية في ظل سيادة القانون ومن خلال جملة من الإجراءات الهادفة إلى تقوية استقلالية القضاء وقدرته، وقدرة الشرطة والادعاء العام على إجراء تحقيقات فعالة، ووضع برامج لحماية الضحايا والشهود.

13 دعم التفاوض حول معاهدة متعددة الأطراف بشأن المساعدة القضائية والتعاون بين الدول، لتمكين أي دولة تفتح متابعات عن جرائم محددة في نظام روما من أن تتلقى الدعم اللازم لضمان محاكمة عادلة وفعالة.

14 تقوية النهج الإصلاحي الوارد في نظام روما للعدالة الجنائية الدولية من خلال وضع واعتماد أنظمة ملائمة على المستوى الوطني، وإشراك الضحايا في بلورة القوانين الهادفة إلى ضمان حقوقهم وطنيا وفقا لمعايير القانون الدولي، وإدراج الإعانات المالية المناسبة في الميزانية الوطنية لفائدة الضحايا (أي برامج الإصلاحات).

15 التأكد من مطابقة ظروف حبس المشتبه فيهم والمدانين طبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان وأن لا تصل العقوبة في جرائم نظام روما إلى عقوبة الإعدام، وإشراك المدانين بارتكاب جرائم دولية في برامج حقيقية لإعادة إدماجهم في المجتمع.

(IV) ضمان الوقاية الفعالة من الجرائم الأشد خطورة

بملاحظة أن إفلات مرتكبي الفظائع الدولية من العقاب يؤدي إلى الرفع من إمكانية ارتكاب جرائم جديدة رهيبة، بل ويمكن أن يؤدي إلى تضاعف مظاهر العنف وما يترتب عنها من إحياء للصراعات المسلحة الوطنية أو الدولية.

وبالإشارة إلى أهمية توسيع المجال الجغرافي للتحقيقات الأولية التي تنجزها المحكمة الجنائية الدولية كوسيلة لإبراز منهجية وقائية من الجرائم التي تختص بها المحكمة.

وتأكيدا على أن مبدأ المساواة بين الجميع أمام القانون هو أساس نظام روما، وبالتالي لا يمكن قبول التعامل بمكيالين في تطبيق القانون، وفي اختيار الحالات والقضايا.

وبمعاينة أيضا ما للمحكمة الجنائية الدولية بمجرد وجودها وبموجب اختصاصها من أثر حيوي رادع ، حقيقيا كان أو محتملا، على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان.

وبالترحيب بمبادرة الحكومة السويسرية إلى دعوة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بأن تطلب من مجلس الأمن إحالة الوضع في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب الفصل 13 (ب) من نظام روما.

نقرر:

16- الاستمرار في دعوة مجلس الأمن بهيئة الأمم المتحدة بإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية أخطر الحالات التي لا تندرج تلقائيا ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (مثلا، الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وجرائم الحرب التي تكون قد ارتكبت في أراضي الدول غير الأطراف في نظام روما) وبالخصوص الحالة الراهنة في سوريا.

17- ضمان آليات لمحاربة إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب، مع إيلاء أهمية كبرى في مفاوضات السلام للحالات التي شهدت ارتكاب جرائم منصوص عليها في نظام روما.

18- تحسين نشر نظام روما على المستوى الوطني والمحلي (أ) من خلال إدراجه في برامج الدراسات العسكرية وبرامج الخدمة العامة وبرامج المدارس والجامعات. وإدراج مبادئ سيادة القانون في برامج التربية المدنية،(ب) باستخدام الإنترنت والوسائط الاجتماعية ووسائل الإعلام العمومية الوطنية والدولية لنشر تطورات المحكمة الجنائية الدولية وتصحيح المعلومات الخاطئة عن نظام روما، فضلا عن توليد فهم أفضل لأهمية المقتضيات النوعية الخاصة بالجنسين في نظام روما.

(V) ضمان احترام القانون الإنساني الدولي وحظر استخدام القوة الوارد في ميثاق الأمم المتحدة من خلال التعديلات المدخلة على نظام روما بكمبالا سنة 2010.

إذ نرحب باعتماد الدول الأطراف في نظام روما للتعديلات الأولى على هذا النظام بكمبالا بأوغندا في يونيو 2010، والتي مكنت من ملء الفجوة القانونية فيما يخص الحماية أثناء المنازعات المسلحة التي ليس لها طابعا دوليا، وتوفير لأول مرة آلية للحماية من ارتكاب جريمة العدوان.

وإذ نشيد بالمصادقات الأولى على تعديلي كمبالا، وتبني تلك التعديلات بالإجماع من قبل الجمعية التشريعية لكوستاريكا، ومصادقة البرلمان الأوروبي على قرار في نفس المنحى في 17 يوليوز 2014.

وإذ نذكر بالحاجة الملحة للوصول إلى 30 مصادقة قبل نهاية سنة 2016، لضمان تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان سنة 2017.

نقرر ما يلي:

19- تكثيف الجهود لتحقيق 30 مصادقة على تعديلات كمبالا، وخصوصا على جريمة العدوان ، قبل 2016.

20 – تشجيع أن تعتمد المصادقات الجديدة على نظام روما نسخة 2010 التي تتضمن تعديلات كمبالا.

21- فتح حوار مع حكوماتنا قصد الحصول على قرار إيجابي لتفعيل الاختصاص على جريمة العدوان سنة 2017 .

22- استخدام صلاحياتنا السياسية لحشد الدعم لمنع الاستخدام غير المشروع للقوة، وتوفير أكبر حماية ممكنة للمدنيين وللقوات المسلحة في فترة الصراع المسلح ، من خلال تفعيل التعاريف التي تضمنتها تعديلات كمبالا، على المستوى الوطني بصفة خاصة.

23- مواصلة مسعانا الهادف إلى ملء الفراغ بخصوص الجرائم المنصوص عليها في نظام روما، باللجوء إلى القانون العرفي.

(VI) الحفاظ على التعبئة السياسية لفرض دولة القانون ومنع الجرائم الدولية الأكثر خطورة.

إذ نقدر ما تمثلها الجمعية الاستشارية للمحكمة الجنائية الدولية ودولة القانون لـ **برلمانيون من أجل التحرك العالمي** كمنتدى رفيع المستوى.

وإذ نذكر بالترابط بين أهداف البرامج الثلاثة لـ **برلمانيون من أجل التحرك العالمي** المتعلقة بالقانون الدولي وحقوق الإنسان، والسلام والديمقراطية، والمساواة بين الجنسين والسكان.

وإذ نعاين الدور المحوري لبنية المحكمة الجنائية الدولية في حماية المحاكمة العادلة، وحقوق الدفاع عن الضحايا، والاعتراف بدور المهن القانونية في حماية حقوق الإنسان.

فإننا نعلن ما يلي:

24- التصدي بقوة لكل محاولة أو مبادرة من أي حكومة تؤدي إلى التشكيك في نزاهة نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية.

25 – دعم الجهود الرامية إلى إنشاء هيئة تمثيلية ومستقلة لمحامي الدفاع والضحايا، لضمان الانضباط والتكوين والمساعدة القانونية وضمان ولوج هؤلاء المحامين إلى المحكمة الجنائية الدولية.

26- إخبار الأمانة العامة لـ **برلمانيون من أجل التحرك العالمي** بشكل دوري بالمبادرات المذكورة أعلاه وبمختلف الأنشطة التي نقوم بها، حتى يتسنى لها نشر أنشطة الشبكة من خلال وسائل الإعلام العمومية والاجتماعية، عند الاقتضاء.

27- إبلاغ الجمعية الاستشارية التاسعة للبرلمانيين حول المحكمة الجنائية الدولية ودولة القانون التابعة لـ **برلمانيون من أجل التحرك العالمي** المزمع عقدها عام 2016 عن طبيعة ونتائج هذه المبادرات والأنشطة.

28- تقديم اقتراحات إلى الأمانة العامة لـ **برلمانيون من أجل التحرك العالمي** بهدف تجويد إطار ومحتوى وأولويات الدورات المقبلة للجمعية الاستشارية.

29- دعوة أعضاء **برلمانيون من أجل التحرك العالمي** إلى تقديم مقترحات لاستضافة الدورة التاسعة لسنة 2016، في مكان وتاريخ يتم تحديدهما لاحقا، أخذا بعين الاعتبار الضرورة المستمرة لفهم المحكمة الجنائية الدولية على نحو أفضل في البلدان التي تجري فيها تحقيقات، وضمان المصادقة العالمية على نظام روما.

تم اعتماده يوم الخامس من دجنبر 2014 بالرباط، المغرب.

أ تبنت 50 دولة طرف قانون التعاون مع المحكمة الجنائية، وذلك في إطار تلبية متطلبات المادة 9 من نظام روما، لمزيد من المعلومات، انظر المرجع الخاص بالبرلمانيون من أجل التحرك العالمي حول المحكمة الجنائية الدولية، أرشيف التشريعات الوطنية : http://www.pgaction.org/programmes/ilhr/ICC-legislation.html